Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى قائله، كقوله في التيمم[869]: «فعن][870] ابن القاسم، إن كانتا مشتركتي الوقت [أعاد الثانية في الوقت، وإلا أعادها أبدا.»][871]. وليس هو لابن القاسم، وإنما قاله أصبغ. قال: وهو معنى قول ابن القاسم.

[29/ب] وكقوله / في الزكاة[872]: «وعن ابن القاسم: إن أتى بابن لبون قبل،» وقد أنكر بعضهم نسبة هذا القول لابن القاسم.

وكقوله في غسل الجمعة[873]: «فعن ابن القاسم، لا يجزىء عن المنوى في الثانية» أنكر بعضهم نسبته لابن القاسم، وإنكاره غير صحيح.

وقد يأتي بها لاستشكالها، كقوله في المزارعة[874]: «وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس»، وهذه الرواية وقعت في العتبية من رواية حسين[875] بن عاصم[876] واستشكلت، وبيان ذلك في الشرح.

وقد يأتي بها إذا كان ذلك عن[877] ابن القاسم على وجه التأويل لقول مالك كقوله في الهبة[878]: «وعن ابن القاسم: إن كان لمن حوزه حوز لهم[879]، وقد ذكرته في محله من الشرح، وذكره صاحب التوضيح.

---

(869) انظر جامع الأمهات ورقة 12 (ب).
(870) ساقطة من الأصل.
(871) ساقطة من الأصل و (ح).
(872) انظر جامع الأمهات ورقة 37 (ب).
(873) المصدر السابق ورقة 6 (ب).
(874) المصدر السابق ورقة 149 (أ).
(875) في (ح): حسن بن حسين، وكلمتا حسن بن مقحمتان.
(876) حسين بن عاصم الثقفي القرطبي. رحل فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم. وادخل العتبي سماعه في المستخرجة (العبية) توفي سنة 208 هـ. ممن ترجم له: القاضي عياض: ترتيب المدارك 120/4 - 122.
(877) في (ح): من ابن القاسم، وفي (ت): مراد ابن القاسم.
(878) انظر جامع الأمهات ورقة 158 (ب).
(879) في (ت): إن كان لمن جوزه، وفي (ح): إن كان لمن جوزه لهم.